[34] مسألة 36: دم السمك طاهر. وللشافعي فيه وجهان، أحدهما: مثل ما قلناه، والثانى: أنه نجس (1) دليلنا: اجماع الفرقة، وأخبارهم (2) وأيضا: النجاسة حكم شرعى، ولا دلالة في الشرع على نجاسته. _____ 1 - الحاوى الكبير 15: 64، وانظر الجامع لا حكام القرآن 7: 124. 2 - الكافي 3: 59 حديث 4، والتهذيب 1: 260 حديث 755.. _____